لعا بل ثاني حال لما استفاد طريق الاجتهاد من نص فهم في الحوادث وكنبيه بنا بعضها
على بعض والاخرى معرفة المنصوص عليه من الحوادث فيه وللقائل ان يقول اذا كان الراوي
عدلا ثقة متمكنا من فهم كلام المجتهد الذي مات ثم روى العامي قوله حصل للعامي
ظن صدقه ثم كان المجتهد عدلا ثقة عالما فذلك يوجب ظن صدقه في ذلك الفتوى
وحينئذ يتولد للعامي من هذين الظنين ظن ان حكم الله تعالى ما رواه ذلك الراوي
الحي عن ذلك المجتهد الميت والعمل بالظن واجب فوجب ان يجب على العامي العمل بذلك
وايضا فقد انعقد الاجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى
لانه ليس في هذا الزمان مجتهد والاجماع حجة واما ان حكى عن حي من اهل الاجتهاد
فاما ان يكون قد سمع مشافهة او يرجع فيه الى كتاب او حكاية حاكي فان سمع منه
مشافهة جاز له العمل به وجاز ان يعمل الغير ايضا بقوله ولهذا يجوز للمراة ان تعمل
في حكم حيضها بحكاية زوجها عن المفتين ورجع علي عليه السلام الى حكاية المقداد عن الرسول
صلى الله عليه في شان المذي وان تردد في ذلك الحكاية من يوثق بقوله جاز ذلك حكم
السماع وان رجع الى كتاب فان كان كتابا موثوقا به جرى مجرى المكتوب من
جواب المفتي فانه يجوز العمل به والا فلا لكثرة ما يتفق من الغلط والكذب

القسم الثاني في المستفتي

مسئلة يجوز للعامي ان يقلد المجتهد من
في فروع الشرع خلافا لمعتزلة بغداد وقال الجبائي يجوز ذلك فيما كان من مسايل
الاجتهاد دون ما ليس من مسايل الاجتهاد لنا وجهان الاول اجماع الامة قبل
حدوث المخالف لان العلماء في كل عصر لا ينكرون على العامة الاقتصار على مجرد اقاويلهم
ولا يلزمونهم ان يسالوهم عن وجه اجتهادهم الثاني العامي اذا نزلت به حادثة من الفروع
فاما ان لا يكون مامورا فيها بشيء وهو باطل بالاجماع لانا نلزمه الرجوع في قول العلماء والخصم
يلزمه الرجوع الى الاستدلال واما ان يكون مامورا فيها بشيء وذلك اما بالاستدلال او
بالتقليد والاستدلال باطل لانه اما ان يكون هو التمسك بالبراءة الاصلية او التمسك بالادلة
السمعية والاول باطل بالاجماع والثاني ايضا باطل لانه لو لزمه ان يستدل لم يخل من
ان يلزمه ذلك حين كمال عقله او حين حدوث الواقعة والاول باطل لوجهين احدهما ان الصحابة
ما كانوا يلزمون من لم يشرع في طلب العلم ولم يطلب رتبة المجتهد في اول ما يكمل عقله
وثانيهما ان وجوب ذلك عليه يمنع من الاشتغال بامور الدنيا وذلك سبب لفساد
العالم والثاني ايضا باطل لانه يقتضي ان يجب عليه اكتساب صفة المجتهدين عند
نزول الحادثة وذلك غير مقدور له وللقائل ان يقول على هذا الوجه القائلون بانه لا يجوز
التقليد في الشرع لا يقولون بالاجماع ولا بخبر الواحد ولا بالقياس ولا يجوز التمسك بالظواهر
المحتملة واذا كان كذلك لم يكن الاجماع عليهم فانهم قالوا قد تعرفها بالعقل كل عاقل ان الاصل
في الملاذ الاباحة وفي المضار الحرمة فان جاء في بعض الحوادث نص قاطع المتن قاطع الدلالة

ل يوجب ترك ذلك الاصل العقلي قلنا به وان لم يوجد ذلك وجب البقاء على حكم العقل واذا
ثبت هذا فالعامي اذا وقعت له واقعة فاما ان يكون فيه شيء من الذكاء او لا يكون بل كان في
غاية البلاهة فان كان فيه شيء من الذكاء عرف حكم العقل فيه وان كان في غاية البلاهة
نبهه المفتي على حكم العقل وليس لاحد ان يقول الاشتغال بذلك يمنع عن عمل المعاش
لانه اذا جاز تكليفه بمعرفة الادلة الدقيقة في مسايل الاصول ولا يمنع ذلك عن المعاش فكيف
يمنع معرفة هذا القدر من طلب المعاش ثم اذا عرف العامي حكم العقل فان كان في الواقعة
نص يوجب ترك العمل بحكم العقل قاطع المتن قاطع الدلالة نبهه المفتي عليه ولا حاجة في
فهم مثل هذا النص الى تدقيق يمنع من عمل المعاش وان لم يوجد فيه مثل هذا النص وجب
عليه العمل بحكم العقل فثبت ان المنع من التقليد انما يصعب على من يوجب العمل
بخبر الواحد والقياس اما من لا يقول بذلك فلا صعوبة عليه البتة وايضا فهذه
الدلالة لو صحت لوجب القول بجواز التقليد في مسايل الاصول لانا نعلم ان الوقوف على
تلك الدلائل لا يحصل الا بعد الكد الكثير ونحن نعلم من حال الصحابة انهم ما كانوا يلزمون المؤمنون
من لم يشتغل بعلم الكلام في اول زمان بلوغه وايضا الاشتغال بتحصيله يمنع من الاشتغال
بامر المعاش اجابوا بان الذي يجب على المكلف معرفة ادلة التوحيد والنبوة على طريق
الجملة لا على طريق التفصيل ومعرفة تلك الادلة على سبيل الجملة اي شبهة يسيرة تحصل بادنى سعي
بخلاف الاجتهاد في فروع الشرع فانه لا بد من علوم كثيرة وتبحر شديد واعلم ان الفرق
انما يتخلص اذا سلمنا لهم الفرق بين مباحث الجملة ومباحث التفصيل وعندنا ان هذا
الفرق باطل وذلك لان الدليل اذا كان متركبا من مقدمات عشرة فالمستدل ان كان
عالما بها باسرها وجب حصول العلم النظري له لا محالة وامتنعت الزيادة عليه لان تلك
المقدمات العشرة اذا كانت مستقلة بالانتاج فلو انضمت مقدمة اخرى اليها
استحال ان يكون لها اثر البتة واما ان لم يحصل العلم باسرها مثل ان يحصل العلم بتسعة منها
ولم تكن المقدمة العاشرة معلومة بالضرورة ولا بالدليل مقبولة على سبيل التقليد فيكون
النتيجة المتولدة عن مجموع تلك العشرة تقليدا لا يقينا فثبت ان التمسك بالدليل لا يقبل
الزيادة والنقصان البتة مثاله انهم يقولون صاحب الجملة يكفيه الاستدلال بحدوث
الحوادث من البرق والرعد والمطر والبرد على وجود الصانع فنقول هذا لا يكفي لانا نقول
هذه الحوادث لا بد لها من مؤثر وذلك المؤثر يجب ان يكون فاعلا مختارا اما المقدمة
الاولى فمعلومة للعوام واما المقدمة الثانية فغير معلومة لهم لانه ما لم يثبت ان ذلك ليس
اثر المؤثر موجب لم يجب اسناده الى المختار فاذا قطع العامي بان ذلك المؤثر يجب ان يكون
مختارا من غير دليل عليه كان مقلدا في هذه المقدمة واذا كان مقلدا فيها لم يكن محققا
في النتيجة وايضا اذا رأى حدوث فعل خارق للعادة على يد مدعي النبوة ولو قطع
عنده بذلك بنبوته كان ذلك تقليدا لان قبل هذا الدليل يجوز ان يكون ذلك الحادث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)